المبحث الثالث: موضوع التنفيذ

يقصد بموضوع التنفيذ المحل الذي يقع عليه طلب التنفيذ، فالأصل أن يقع التنفيذ على أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية، كما قد يتعلق التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو إمتناع عن عمل.

المطلب الأول: التنفيذ على أموال المدين :

إذا لم يستجب المدين للتكليف بالوفاء الموجه له من طرف المحضر القضائي وفقا للمادة 612 من ق.إ.م.إ، يلجأ طالب التنفيذ إلى الوسائل الجبرية والحجز على أموال مدينه، في أي يد كانت وفي أي مكان وجدت ابتداء من المنقولات، فإذا لم تحقق المنقولات الغاية يحجز على عقارات المنفذ عليه، والقاعدة أن كل أموال المدين قابلة للحجز عليها ما دامت ضامنة لديونه عملا بنص المادة 188 من القانون المدني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.ولا يلزم الدائن بإثبات أن الأموال محل التنفيذ مما يجوز حجزها، وإنما يقع على من يتمسك ببطلان الحجز أن يثبت عدم قابلية تلك الأموال للحجز.

الفرع الأول: شروط صحة التنفيذ على المال:

يشترط المشرع شرطين في المال المراد التنفيذ عليه :

أولا: أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا للمدين: لا يمكن التنفيذ على مال لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ، فلا يحجز على أموال الأب لاستعادة مبلغ الواجب الاستحقاق على الإبن ، أو أن يحجز على أموال الزوجة بدلا عن زوجها المعسر. كما لا يقصد بملكية المدين للشيء موضوع التنفيذ الملكية المفرزة بل يقصد بها الملكية كيف ما كانت صورها سواء كانت ملكية مشاعة أو ملكية مشتركة.

ثانيا: أن تكون من الأموال القابلة للحجز: خلافا للقاعدة التي تقضي بجواز التنفيذ على كافة أموال المدين، هناك من الأموال المملوكة للمدين غير قابلة للحجز إما بنص قانوني صريح كما هو وارد في نص المادة 636 من ق.إ.م.إ كالأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري، والملابس التي يرتدونها... الخ

أ) عدم جواز الحجز بنص صريح: نص عليها المشرع في المادة 636 ق.ا.م.ا أحيلكم للإطلاع عليها.

ب) الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها : كحالة الواردة في المادة 24 من الأمر رقم 03-06 ، المتعلق بالعلامات الجماعية .

المطلب الثاني : تنفيذ إلتزام بعمل أو الامتناع عن عمل:

الأصل هو التنفيذ العيني إذا كان محل الإلتزام استعادة مال معين بذاته كالسيارة أو السكن أو مصوغ، ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا استحالة استعادة المال نتيجة هلاكه. أما إذا كان السند التنفيذي يتضمن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ففي هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذ عيني وإنما حمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند.

ولكن قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ الالتزام بعمل ظنا منه استحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العامل، فيقوم المحضر القضائي في هذه الحالة بتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ، ولطالب التنفيذ الاختيار بين ثلاثة أمور، إما الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية، أو القيام بالعمل موضوع الإلتزام على نفقة المحكوم عليه.

المبحث الرابع: السندات التنفيذية :

يقصد بها السندات التي تخول لصاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالتالي:

المطلب الأول: السندات الصادرة عن الجهات القضائية:

تتميز السندات التنفيذية السبع الأولى المذكورة في المادة 600 بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها، وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة.

الفرع الأول: أحكام المحاكم

تعتبر هذه الأحكام سندات تنفيذية بامتياز كونها وليدة خصومة لا تحتاج إلى مصادقة لاحقة لتنفيذها خلافا لأحكام التحكيم التي لا تحوز قوتها التنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية وإيداعها أمانة الضبط.

والأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمن الزاما لأحد الأطراف في الخصومة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه كأن يقضي برد مبلغ مالي أو استعادة عقار أو منع تعرض. أما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى دون حسم النزاع كالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي غير قابلة للتنفيذ الجبري لعدم احتوائها على أي إلزام. وتأخذ أحكام المحاكم صفة السند التنفيذي لسببين، إما لكونها استنفذت طرق الطعن العادية، أو لكونها صدرت مشمولة بالنفاذ المعجل.

أولا: أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية:

عملا بالقاعدة العامة، لا تكون أحكام المحاكم قابلة للتنفيذ ما لم تكن نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به بعد استنفاذ طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف. فالحكم الغيابي أو الحكم الصادر ابتدائيا غير قابل من حيث المبدأ للتنفيذ لأن حالة الغياب وبقاء درجة ثانية للتقاضي يحولان دون حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي به نظرا لاحتمال تغيير الحكم بعد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف. ومن ثم نستبعد من ذلك أوجه الطعن غير العادية فلا أثر لها على إجراءات التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيا: الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل:

استثناء من القاعدة العامة أجاز المشرع تنفيذ الأحكام الابتدائية رغم المعارضة والاستئناف إذا تم تذييلها بالنفاذ المعجل عملا بنص المادة 323 من ق. إ.م.إ: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن اسندت إليه الحضانة. يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها."

من خلال نص المادة يتضح أن هناك نوعين من النفاذ المعجل، الأول وجوبي وهي الحالات التي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 323 فمتى توفر شرطا الحكم بالنفاذ المعجل.وهما التماس المدعي من المحكمة إصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل، وتوفر الحالات الأربع الواردة في نص المادة 323 سالفة الذكر.

الفرع الثاني: الأوامر الاستعجالية:

يشكل القضاء المستعجل بطبيعته مصدرا للتنفيذ المعجل فلا حاجة للخصوم في طلبه من الجهة التي نظرت فيه ولا داعي للنص عليه في الحكم. فليس للقاضي أن يتخذ موقفا مخالفا لما أعد له القضاء الاستعجالي فيجعل من التنفيذ إجراء عاديا وإلا سوف يعرض حكمه للنقض. فالأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق ويتم التنفيذ بموجبه بالنسخة الأصلية للأمرن والحضر القضائي غير مطالب قانونا بالبحث عن عبارة " النفاذ المعجل" لأن بمجرد صدور الأمر عن القضاء المستعجل يجعل من تنفيذ محتواه مسألة مستعجلة بقوة القانون رغم كل طرق الطعن. هذا ما نصت عليه المادة 303 من ق.ا.م.ا .

الفرع الرابع: أوامر الأداء :

تعد هذه الأوامر نظاما استثنائيا عن القاعدة العامة في التقاضي، إذ بموجب نص المادة 306 ق.ا.م.ا يجوز للدائن بمبلغ من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة لا سيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو تعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين، تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين. فأوامر الأداء هي أبسط صيغة مخولة للدائن وأقصرها مدة من أجل استعادة الدين دون حاجة الى رفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة، فيتم الفصل في طلب الدين بموجب أمر مستقل إذا تبين أن الدين ثابت بالكتابة ومعين المقدار، وحال الأداء. كما يمكن الإعتراض على أمر الأداء بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره وللاعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء. أما إذا لم يتم الاعتراض في الأجل المحدد بخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي يحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به، ويقوم أمناء الضبط بمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الإعتراض طبقا لنص المواد 307 و 308و309 من ق.إ.م.ا .

الفرع الخامس: الأوامر على العرائض :

هي أوامر مؤقتة يقضى فيها دون حضور الخصوم بحيث يكتفي القاضي بما جاء في العريضة والمستندات المرفقة، والأصل فيها أن تصدر بمناسبة إثبات حالة أو معاينة أو توجيه إنذار عملا بأحكام المادة 310 ق.إ.م.إ، وأوامر الأداء واجبة النفاذ بناء على النسخة الأصلية عملا بنص المادة 311 من ق.إ.م.إ.

الفرع السادس: أوامر تحديد المصاريف القضائية:

تحدد المصاريف القضائية ومصاريف سير الخصومة بموجب التشريع وهي تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى لا سيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة و إجراءات التحقيق والخبرة ومصاريف التنفيذ .

أيضا من السندات التنفيذية لدينا قرارات المجلس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلتزاما بالتنفيذ، أيضا أحكام المحاكم وقرارات المحاكم الإدارية للاستئناف بمجلس الدولة، بالإضافة إلى محاضر الصلح أوالإتفاق.

المطلب الثاني: السندات غير القضائية:

يقصد بها السندات التي لا يصدرها القضاء إنما يتدخل في شأنها وقت مباشرة إجراءات التنفيذ وهي تشمل :

-أحكام التحكيم – الشيكات والسفاتج – العقود التوثيقية – محاضر البيع بالمزاد العلني

-أحكام رسو المزاد على العقار – العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي .